كانت او نفلا الا بطهارة اما بالغسل او بالتيمم ولا يقبل ايضا صدقة
من مال حرام لان الله تعالى طيب لا يقبل الا الطيب فقد قرن عليه الصلاة
والسلام عدم قبول الصدقة من الحرام بعدم قبول الصلاة بدون الطهارة
ايذانا بان الصدقة تزكية النفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك
كذا قيل **قوله** والغلول هي الخيانة في المغنم قال ابن السكيت لم نسمع
في المغنم الا غل غلولا وقرا وما كان لنبي ان يغل او يغل فمعنى يغل
يخونه ومعنى يغل يحتمل معنيين احدهما يخان بمعنى ان يؤخذ من
غنيمته والاخر يخون اي ينسب الى الغلول قال ابو عبيد الغلول
من المغنم خاصة ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ومما يبين
ذلك اغل يغل ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول غل يغل بالضم
كذا في الصحاح **قوله** اما الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد
اعلم ان كلامنا هنا يقع على ثلاث مقامات الاول في الدليل الذي يوجب
ستر العورة والثاني في بيان ما يكون عورة وما لا يكون والثالث في بيان
اي مقدار من الكشف للعورة يكون مانعا لجواز الصلاة واي مقدار
لا يكون مانعا اما الاول فنقول يجب على المصلي ان يستر عورته قبل
ان يشرع في الصلاة بالنصين المذكورين في المتن وبقوله تعالى عليه
السلام لا يقبل صلاة الحائض الا بخمار اي البالغة اما وجه الاستدلال
بالاية فهو ان الله تعالى امر باخذ الزينة عند كل مسجد والمراد ستر
العورة لاجل الصلاة لا لاجل الناس بل يثبت وجوب ستر العورة
لاجل الناس بادلة اخرى مثل قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية وقوله

عليه

عليه الصلاة والسلام لجرهد وار فخذك وقوله عليه الصلاة والسلام
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته الى غير ذلك من الادلة التي تعرف
في كتاب الحظر والاباحة وهذا لان الناس في السوق اكثر منهم
في المساجد فلو كان لاجل الناس لقال عند كل سوق كذا في النهاية
وكان معناه خذوا ما يواري عورتكم عند كل صلاة لان اخذ الزينة
نفسها محال لان المراد من الزينة هنا ستر العورة والستر فعل
عرض واخذ العرض محال فاريد محلها واريد محلها وهو الثوب مجازا
فكان من باب اطلاق اسم المحل على الحال وكلاهما جائزان لوجوب
اتصال الصوري بين الحال والمحل فيكون امرا بستر العورة في
الصلاة والامر للوجوب فان قلت الاية نزلت في شان الطواف
فانهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذنبنا
فيها فنزلت كيف يكون حجة في وجوب ستر العورة في الصلاة
قلت الاصل ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا
على ما عرف في الاصول وهنا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد
ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل بعمومه واما وجه الاستدلال
بقوله عليه الصلاة والسلام اولكلكم ثوبان لفظه استخبار و
معناه الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب وفي
ضمنه الفتوى من طريق الفحوى اذا كان ستر العورة واجبا
لا سيما في الصلاة وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها
في الثوب الواحد قاله الخطابي والرواية الاخرى بمعناه واما المقام
الثاني فهو ان عورة الرجل مع ظهرهن وبطنهن وعورة الحرة جميع

ما تحت سرته الى تحت ركبته وعورة الامة القنة
والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل صح